مخالفات بن حزم للجمهور في باب الحج والعمرة

م.م معتصم محمود إسماعيل

مركز البحوث والدراسات الاسلامية/ مبدأ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا بالإسلام، وأكرمنا بخاتم الرسل الكرام، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهيأ لنا علمائنا الأعلام من قام بدراسة أصول التشريع وقواعد الأحكام، وبذل ما وسعه في توضيح الحلال والحرام، وجاء من بعده العلماء العظام الذين فرعوا الفروع وأصّلوا الأصول فأزالوا الشبهات والأوهام، فكانت هناك ذخيرة فكرية نمت على مر السنين والأعوام.

وقد بحث العلماء قديماً وحديثاً في الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة، أو من أسس له مذهباً مستقلاً يدافع عنه ويخالف غيره، ومن هؤلاء من كان منصفاً في بحثه، معتدلاً يوازن بين الأقوال ثم يرجح منها ما كان راجحاً في رأيه، وكثيراً ما كان يرجح مذهب الأئمة المخالفين على مذهب إمامه استجابة لداعي الحق ولإنصاف.

ومنهم من كان مدفوعاً بالتعصب لقوله، أو قول إمامه لا يبغي عنه حولاً، ويبادر إلى تفنيد آراء المخالفين وتضعيف أقوالهم دون تمحيص وبحث كافيين، وقد فعل ذلك كثير من المتأخرين من أصحاب المذاهب الأربعة، بعد أن ركد الفقه الإسلامي، وقلَّت حيويته، ووقف أتباع هذا المذهب عند أقوال أئمتها، لم يتعدوها ولم يتعبوا أنفسهم بالبحث عن أدلتها، فيعرفوا به القوي من الضعيف والراجح من المرجوح.

وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتئيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تأنيباً.

هذا وقد أدلَيْتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب الحج والعمرة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم، وتركت الآراء التي لا يترتب على ذكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، ولم أعتمد على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية.

وجعلت كل مسائلة في مبحث مستقل، عَرضْتُ آراء الفريقين، وحَرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي ألزم الله به العلماء عندما قال جل شأنه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[1].

فشمل هذا البحث إلى ثمانية مسائل وهي:

المسألة الأولى: حج المرأة.

المسألة الثانية: حج العبد.

المسألة الثالثة: المبيت بمزدلفة.

المسألة الرابعة: رمي جمرة العقبة.

المسألة الخامسة: الطهارة في الطواف.

المسألة السادسة: التلبية الإحرام في الحج والعمرة.

المسألة السابعة: الحج بمال مغصوب.

المسألة الثامنة: قتل الصيد للمحرم.

وعلى الله قصد السبيل، ندعوه أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه الخير، وأن يوفقنا لخدمة كتابه الكريم وأحاديث نبيه المصطفى ﷺ، وأن يجعل ذلك لنا ذخراً حين وقوفنا بين يديه إنه على كل شيء قدير... أمين.... أمين، والحمد لله أولاً وأخراً، وظاهراً وباطناً.

المسألة الأولى
حج المرأة

سفر المرأة للحج سواء مع زوجها أو مع محرم أو بغير محرم أو مع نسوة ثقات، فذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] لا يجوز إلا مع زوجها أو محرم، واستدلوا بالحديث الذي يرويه ابن عباس ﷺ قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يخلوا رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم،** فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال، **انطلق فحج مع امرأتك**» [٤].

والمسافة التي يشترط فيها أبو حنيفة للمحرم ثلاث أيام، فإن كان أقل لم يشترط[٥]، لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: **لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**»[٦].

وفي رواية مسلم: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر في مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[٧].

وقاس أبو حنيفة وأحمد حج الفرض على حج التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها[٨].

بينما ذهب المالكية[٩] والشافعية[١٠]: إلى أن المحرم ليس شرطاً في الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا في حج الفريضة وأما حج التطوع وسفر التجارة والزيارة فلا يجوز خروجها إلا مع محرم أتفاقاً.

واحتج الشافعية بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: «بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه أخر فشكا قطع السبيل، فقال: **يا عدي هل رأيت الحيرة؟** فقلت لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: **فإن طال بك الحياة لترين الظعينة**[١١] **ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله، قال عدي:** فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله»[١٢].

قال النووي: «فإن قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبرﷺ بأن سيكون دجالون كذابون، ولا يلزم من ذلك جوازه. قال أصحابنا: فجوابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث، وأما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز»[١٣].

وكذلك احتجوا بأن سفر واجب، فلم يشترط فيه المحرم كالهجرة، وقياساً على ما إذا كانت المسافة مرحلتين، فإن الحنفية وافقوهم على أنه لا يشترط المحرم.

وأجابوا عن الأحاديث التي احتج بها الحنفية من أوجه عدة:

أولاً: أنها عامة فتخص بحج الفرض.

ثانياً: أنها محمولة على سفر التجارة والزيارة وحج التطوع وسائر الأسفار وغير سفر الحج الواجب.

ثالثاً: أنها محمولة على ما إذا لم يكن الطريق آمناً.

وأجابوا عن الحنفية بقياس حج الفريضة على حج التطوع وسفر التجارة، بأنه قياس مع الفارق، لأن التطوع وسفر التجارة ليس بواجب بخلاف حج الفرض[١٤].

أما بن حزم فذهب: على أن المرأة التي لا زوج لها ولا ذو محرم يحج معها، تحج وحدها ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه، وليس له منها من حج الفرض، وله منها من حج التطوع[١٥].

وقد بالغ بن حزم وأطال في الرد على الحنفية القائلين بتحريم سفر المرأة مسافة ثلاث أيام فأكثر إلا مع ذي زوج أو ذي محرم.

وقال: فوجدناهم يحتجون لقولهم بخبر: «لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم»، قال الحنفية: روى أيضاً (ليلتين)[١٦]، وروى: (يوماً وليلة)[١٧]، وروى: (يوماً) [١٨]، وروى: (بريداً)[١٩]، وقالوا: ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثاً وعلى شك من تحريم سفرها اقل من ذلك، لأن قد لا يكون ذكر الثلاث متقدماً ويكون متأخراً، فالثلاث على كل حال محرم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم، فنأخذ ما لا شك فيه، وندع ما فيه الشك. قال – أي بن حزم –: وهذا عليهم لا لهم لوجهين:

أحدهما: أنه ليس صواب لعمل ما ذكروا، لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو تأخراً، فليس فيه أن تقدم إبطال لحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث، لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً، بل كل تلك الأخبار حق، وكلها يجب استعمالها، وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً. ويقال لهم: خبر أبن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»، جامع لكل سفر، فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا ندري أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلقي الشك[٢٠].

هذا مع أن الخبر الذي احتجوا به فيه اضطراب، فقد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وأبن عمر، وأبن عباس ﷺ، فلم يضطرب عن أبن عباس أصلاً، واضطرب عن سائرهم، فروي عن عمر: (لا تسافر ثلاثاً)، وروى عنه: (لا تسافر فوق ثلاث)، وروى عن أبي سعيد: (لا تسافر فوق ثلاث)، وروي عنه: (لا تسافر يومين)، وروي عن أبي هريرة: (لا تسافر ثلاثاً)، وروي عنه: (لا تسافر فوق ثلاث)، وروي عنه: (لا تسافر يوماً وليلة)، وروي عنه: (لا تسافر بريداً)، – ثم قال –: فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه، إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه، وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطراب عنه وهو ابن عباس، فهذا أشبه من استدلالكم[٢١].

والوجه الثاني: أنه قد روي عن أبن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة كما ذكرنا: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاث**»، فإن صححتم استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لأنه يقين، وأبيحوا لها الثلاث لأنه مشكوك فيه كما في سفر اليومين، واليوم والبريد مشكوك فيه عندكم، وهذا ما لا مخلص لهم منه.

ثم قال مؤيداً مذهبه: فلم يبقى إلا قولنا أو قول النخعي والشعبي وطاوس، والحسن في منعها جملة أو إطلاقها جملة، فوجدنا المانعين يحتجون بالأخبار التي ذكرنا، وهي صحاح لا يحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد، فنظرنا فوجدنا حديث أبن عمر قال: «قال رسول

الله ﷺ: **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٢٢]، وفي رواية أخرى عن أبن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن**»[٢٣]، فأمر علية السلام الأزواج وغيرهم إلا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام أجلَّ المساجد قدراً.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[٢٤]، ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين: سفراً واجباً، وسفراً غير واجب، فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب، فلم يجز أخذ بعض هذه الآثار دون البعض، ووجبت الطاعة لجميعها، ولزم استعمالها ولا بد، فهذا هو الغرض، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصياً لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثني الأخص منها الأعم ولا بد، فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي[٢٥].

القول المختار: والذي يبدو لي أن المحرم ليس بشرط في الحج، إذا أمن الطريق مع الرفقة المأمونة لحديث عدي بن حاتمﷺ، أما إذا انتفى هذين الشرطين يصبح المحرم وهو قول المالكية والشافعية سواء كان حج فرض أو تطوع، لأن علة تشريع المحرم بعد انتفاء الشرطين هو: السفر، وكذلك قول الرسول ﷺ: «**لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم**»[٢٦]، هذا إذا كان السفر ثلاث أيام فأكثر لحديث عبد الله بن عمرﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: **لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم**»[٢٧]، وهو قول أبو حنيفة، أما إذا كان السفر أقل من ذلك فيجوز بشرطين: أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا هو القول الراجح بعد الجمع بين أدلة الجمهور والله أعلم.

المسألة الثانية
حجُّ العبد

نقل النووي إجماع الأئمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعاً، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير أذن منه بلا خلاف عند الشافعية، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال الفقهاء كافة، وقال داود: لا يصح بغير إذنه، وإنما صح حجُّه لأنه من أهل العبادة، فصح منه الحج كالحر[٢٨].

كما نقل النووي إجماع العلماء كافة على أن العبد إذا حج ثم أُعْتِق، وكذلك الصبي إذا حج ثم بلغ لم يجزئهما ذلك عن حَجة الإسلام، بل يكون تطوعاً، فإن استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام، قال: ونقل ابن المنذر إجماع من يعتد به في ذلك، لما روى ابن عباس ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: «**أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عَتَق فعليه حجة أخرى**[٢٩]»[٣٠].

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا كله اختلاف[٣١].

وخالف بن حزم الجمهور في هذه المسألة، فذهب إلى وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة كوجوبهما على الحر والحرة سواء بسواء، فقال: «الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو أنثى، بكراً أو ذات زوج، الحر والعبد، والحرة والأمة في كل ذلك سواء، مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلاً»[٣٢].

واستدل بالحديث الذي رواه بسنده عن جابر بن عبد الله أنه قال: «ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلاً»[٣٣].

وبالحديث الذي رواه بسنده أيضاً عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن بعدها شيئاً فهو خير وتطوع»[٣٤].

وأجاب عن حديث ابن عباس ﷺ الذي استدل به أصحاب الإجماع بأنه روى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباسﷺ من قوله، وممن أوقفه عليه ابن أبي عدي وسفيان الثوري وأبو السفر وغيرهم[٣٥].

وبرهان ذلك أن هذا الخبر كان قبل فتح مكة بلا شك، لأنه فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته[٣٦]. ودليل النسخ حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: **لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيية، فإذا استنفرتم فانفروا**»[٣٧].

وحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[٣٨].

قال فإذا قد صح بلا شك أن هذا الخبر كان قبل الفتح، فقد نسخه ما روينا عن مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **أيها الناس: إن الله قد فرض عليكم الحج فَحُجُّوا**، فقال رجل: لكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[٣٩].

قال: كان هذا في حجة الوداع، فصار عموماً لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي، وبلا شك ولا مرية أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضاً، فكان الخبر الذي فيه أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقاً للحالة الأولى،

وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي، لأنهما من الناس، فكان بلا شك ناسخاً للحالة الأولى، ومدخلاً لهما بالحج ضرورة ولا بد[٤٠].

القول المختار: والذي يبدو لي بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم، بان رأي الجمهور هم الراجح، للأسباب التالية:

١. ليس هناك حديث صريح فيما يتعلق بحج العبد إلا حديث ابن عباس ﷺ الذي استدل به الجمهور على أن العبد لا يلزمه الحج.
٢. إن الأدلة التي أوردها بن حزم على أن الحديث منسوخ، ليس بها دلالة واضحة على نسخ حديث، ولا نريد أن نطيل هنا، نناقش الأحاديث التي استدل بها، ونذكر أسباب والمراد من كل حديث، التي ليس لها علاقة بنسخ حديث ابن عباسﷺ.
٣. وإن سلمنا نسخ الحديث، فأين الحكم الثاني الذي من أجله نسخ الحكم الأول، ومن الطبيعي عرفنا بأن الحكم إذا نسخ وجد حكم أخر عمل به وترك المنسوخ.
٤. وإن سلمنا أيضاً بأن الحديث موقوف على ابن عباسﷺ، فأن قول الصحابي حجة ومصدراً من مصادر التشريع، والحديث رواه البيهقي بإسناد جيد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما سبق.
٥. وفي كل هذا نقل الإمام النووي وابن قدامة الإجماع على ذلك.

المسألة الثالثة
المبيت بمزدلفة

أتفق أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن المبيت بمزدلفة ليس من أركان الحج[٤١].

احتج الجمهور بحديث الذي رواه عروة بن مُضرِّس بن أوس الطائي ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج للصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟، فقال رسول الله ﷺ: **من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى نرفع، وقد وقف معنا بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه**[٤٢]»[٤٣].

بينما ذهب بن حزم إلى أنه ركن، وقال ببطلان الحج من لم يدرك مع الإمام صلاة الفجر بمزدلفة[٤٤].

وهذا قول خمسة من أئمة التابعين وهم: النخعي والأسود وعلقمة والشعبي والحسن البصري، وبه قال بعض الشافعية، وقالوا: هو ركن لا يصح الحج بدونه كالوقوف بعرفة[٤٥].

واحتج أصحاب المذهب هذا بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٤٦].

قال بن حزم[٤٧]: «فوجب الوقوف بمزدلفة، وهي المشعر الحرام، وذكر الله تعالى فرض يعصي من خالفه ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر إلا إن أدرك صلاة الفجر فيها مع الإمام، وهو الذكر المفترض ببيان رسول اللهﷺ المذكور، ومن أدرك شيئاً من صلاة فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٤٨].

واحتجوا أيضاً بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **من فاته المبيت بمزدلفة فقد فاته الحج**»[٤٩].

وأجاب الجمهور عن الآية: بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر، وليس هو بركن بالإجماع.

وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج، لا فوات أصله[٥٠].

القول المختار: هو ما ذهب إليه الجمهور، أن المبيت بمزدلفة ليس من أركان الحج، ودليلهم حديث عروة بن مُضرِّس، الذي يكفي لترجيح قولهم.

أما أدلة بن حزم (الآية الكريمة والحديث الشريف) فيكفي رد الجمهور الذي نقله الأمام النووي، كما ذكرناه سابقاً.

وأيضاً فقد تتبعنا الحديث وجدنا رواية أخرى عن النسائي، تفيد بمجرد أدراك مزدلفة بعد المبيت، فقد أدرك الحج، ولفظه: «قال الرسول الله ﷺ: **من أدرك جَمْعاً**[٥١] **مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**»[٥٢].

وكذلك هناك حديث صريح الذي يرويه عبد الرحمن بن يعمر ﷺ عن النبي ﷺ يفيد: بانه من حضر وقوف عرفات قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج كله، ولفظه: «**الحج عرفة الحج عرفات من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه**»[٥٣].

ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً، لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج، هذا ما أفاده الحديث السابق.

المسألة الرابعة
رمي جمرة العقبة

خالف بن حزم جمهور الفقهاء في موضعين من هذه المسألة:

أولها: في حكم رمي جمرة العقبة.

ثانيها: وقت رميها.

أما فيما يتعلق بالأمر الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن رمي جمرة العقبة ليس ركناً من أركان الحج، بل هو من واجباته، ودليلهم على رمي أيام التشريق[٥٤].

وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك: على أنه ركن من أركانه[٥٥]، وهذا مذهب بن حزم فإنه قال: «ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر، أو باقي ذي الحجة، فقد بطل حجه»[٥٦].

وأما الأمر الثاني: وهو وقت الرمي:

فذهب الحنفية في ذلك أن للرمي وقتين: وقت الجواز: وهو طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم التالى، ووقت فضيلة: وهو بعد طلوع الشمس[٥٧].

وقال المالكية: وقت الجواز بعد طلوع الفجر إلى مغيب يوم النحر، ويندب الرمي بعد طلوع الشمس إلى الزوال ويكره تأخيره عنه[٥٨].

وقال الشافعية: للرمي ثلاثة أوقات: وقت جواز: من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق، ووقت اختيار: من نصف ليلة النحر إلى آخر يوم النحر، ووقت فضيلة: من طلوع الشمس بمقدار رمح إلى الزوال[٥٩].

وقال الحنابلة: يرمي ندباً بعد طلوع الشمس، ويجزئ رميها بعد نصف ليلة النحر، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غدٍ بعد الزوال[٦٠].

وقال مجاهد، والثوري، والنخعي، لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس[٦١]، وبهذا قال بن حزم فقد قال: «أن الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزئ أحداً لا رجلاً ولا امرأة»[٦٢].

واستدل هؤلاء بحديث جابر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»[٦٣].

وبحديث أبن عباسﷺ قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ أغلمية بني عبد المطلب على حُمُرات لنا من جمع، فجعل يَلْطَحُ[٦٤] أفخاذنا ويقول: **أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[٦٥].

واستدل الشافعية والحنابلة القائلون بجواز الرمي بعد نصف ليلة النحر بحديث عائشة – رضي الله عنها –: «أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة – رضي الله عنها – يوم النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها»[٦٦].

وبحديث الذي يرويه عبد الله مولى أسماء ﷺ عن أسماء – رضي الله عنها –: «أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هَنَتاه[٦٧]، ما أرانا إلا غسلَّنا[٦٨]، قالت: كلا يا بنيَّ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[٦٩]»[٧٠].

القول المختار: إن من أعتبر رمي جمرة العقبة ركناً، أوجب إتيانها في وقتها بعد طلوع الفجر، وهو قول بن حزم ومن ذهب إليه، لأن الركن يجب إتيانه في وقته.

وهذا فيه نظر، أما في كون اعتبارهم رمي جمرة العقبة ركناً، فليس لهم دليل على كلامهم، لأن لو كان ركناً لّما أجاز رسول الله ﷺ لأم سلمة وأسماءﷺ الرمي قبل الفجر، وهو قول الراجح والله أعلم.

وهنا يجب التنبه: إن أفضل الأوقات لرمي جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس بلا خلاف بين جمهور العلماء.

المسألة الخامسة
الطهارة في الطواف

ذهب الإمام مالك والشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد في المشهور عنه: اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس في الطواف[٧١].

واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها –: «أن النبي ﷺ أول شيء بدأبه حين قدم مكة، أن توضأ ثم طاف بالبيت»[٧٢].

وأيضاً عن إسحاق بن إبراهيم ﷺ أن النبي ﷺ قال في آخر حجته: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٧٣].

قال الشافعية: هنا دليلان في هذا الحديث:

أحدهما: أن طواف النبي ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن.

والثاني: قول النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه[٧٤].

واحتجوا بحديث أبن عباس ﷺ أيضاً: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٧٥]. وإن كان هذا الحديث موقوفاً على أبن عباس ﷺ كما ذكره البيهقي[٧٦]، إلا أنه قول صحابي يحتج به، ومن ثم لم يخالفه أحداً من الصحابة، فكان دليلاً يحتج به.

وذهب أبو حنيفة والإمام أحمد في رواية عنه: بأن الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو جنباً أو محدثاً صح طوافه[٧٧].

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ**﴾[٧٨].

وقالوا: وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج[٧٩].

واختلف أبو حنيفة مع أصحابه: في كون الطهارة واجبة، مع بقاء قولهم بأنها ليست بشرط، فمن ذهب بوجوبها قال: «إن طاف محدثاً لزمه شاة، إن طاف جنباً لزمه بدنة، ويُعيدهُ مادام بمكة»[٨٠].

هنا الشافعية أجابوا عن عموم الآية التي أحتج بها أبو حنيفة بجوابين:

أحدهما: أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكر.

والثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه.

والجواب عن قياسهم على الوقوف وغيره: أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم يكن شرطاً بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم، والله أعلم[٨١].

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض، وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط، كما ذهب إليه الجمهور[٨٢].

بينما قال بن حزم: «الطواف بالبيت على غير الطهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط»[٨٣].

واستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها –: «أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها رسول الله ﷺ يوم النفر: **يسعك طواف لحجك وعمرك**، فأبت، فبعث بها عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج»[٨٤].

وأيضاً وبحديث أسماء بنت عميص – رضي الله عنهما – بأنها ولدت بذي الحليفة، فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهلَّ، ولم ينهها عن الطواف[٨٥].

وقال: «فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيَّنه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض، ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [٨٦]، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٨٧]، – ثم قال بعد ذلك – اي ابن حزم–: ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على الطهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا من حيث منع منه النص فقط» [٨٨].

القول المختار: وهو ما ذهب إليه الجمهور، بأن الطهارة من الحدث والنجس شرط في الطواف، فيكفي أدلتهم التي أوردوها، والرد المقنع على الأدلة التي أستدل بها الأحناف ومن وافقهم.

ومن أدلتهم: حديث ابن عباسﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٨٩] والصلاة لا تجوز بدون طهارة بلا خلاف بينهم، وإن كان هذا الحديث موقوفاً على أبن عباسﷺ، إلا أنه قول صحابي يحتج به، ومن ثم لم يخالفه أحداً من الصحابة، فكان دليلاً يحتج به، كما ذكرنا سابقاً.

وقول أبي حنيفة: «إن طاف محدثاً لزمه شاة، إن طاف جنباً لزمه بدنة ويُعيدهُ مادام بمكة»، لو لم تكن شرط لم يلزمه شيء ولم يعيده.

أما بالأحاديث التي أستدل بها بن حزم، حديث عائشة وحديث أسماء بنت عميص ﷺ، هنا أجازها رسول الله ﷺ للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فأباحها للنفساء دون الحائض، والله أعلم بالصواب.

المسألة السادسة
التلبية الإحرام في الحج أو العمرة

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن التلبية مستحبة عند الإحرام بالحج أو عمرة، فلو أحرم دون أن يذكر التلبية، صح حجه ولا شيء عليه[٩٠].

بينما ذهب أبو حنيفة[٩١]، وأبن حبيب من المالكية[٩٢]، وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية[٩٣]، إلى أن التلبية واجبة، ولا يصح الإحرام إلا بها، وهي كمثابة تكبيرة الإحرام في بداية الصلاة، وبالتالي لا يصح الإحرام إلا بها، فهي واجبة، وهذا ما ذهب إلية بن حزم[٩٤].

ودليل من قال إنها مستحبة: أنها ذكر، فلم تجب في الحج كسائر الأذكار وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها والحج بخلافه[٩٥].

واستدل الفريق الثاني: قال تعالى:﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[٩٦]، قال أبن عباس ﷺ هو: التلبية[٩٧]، وعن عطاء وطاوس وعكرمة: قالوا: هو التلبية، ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإخلال، فكان فيها ذكر واجب كصلاة[٩٨].

وأيضاً بحديث السائب بت خلاد قال: قال: رسول الله ﷺ: «**جائني جبريل فقال: يا محمد، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**»[٩٩].

وقال بن حزم: « وأن من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته، فإن لبى ولو مرة واحدة أجزأه، وأستكثار أفضل، فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة لامر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلا أو لبى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج»[١٠٠].

القول المختار: والذي يبدو لي والله أعلم، رجحان قول أبي حنيفة وبن حزم ومن وافقهم، بأن التلبية واجبة، ولا يصح الإحرام إلا بها، للأسباب التالية:

١. إن احتجاجهم بالكتاب والسنة أقوى واصح من احتجاج المذهب الأول بالمعقول، الذين قالوا: بإنها مستحبة.
٢. وقول ابن عباس ﷺ في تفسير الآية السابقة: (هو: التلبية)، ومن المعلوم لدينا بأن قول الصحابي حجة، وابن عباس هو(ترجمان القرآن)، وقوله: «أعلم كل آية متى نزلت وفيما نزلت وأين نزلت»، فهو أعلم بها.
٣. لو لم تكن واجبة لماذا أمر جبريل ﷺ الرسول ﷺ بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، كتكبيرة الإحرام في الصلاة، لو لم تكن واجبة لما أُمرنا بالجهر بها.
٤. وقول أكثر الأئمة والفقهاء: «أينما وجد الدليل فهو مذهبي»، ولا دليل لمن قال بأنها مستحبة.

المسألة السابعة
الحج بمال مغصوب

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، على أن من حج بمال مغصوب أو بدابة مخصوبة، أَجزَأَهُ الحج وإن كان عاصيًا بالغصب، سواء علم بحرمته أو لم يعلم، حيث قالوا: ويسقط فرض من حج أو اعتمر بمال حرام كمغصوب وإن كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب أو ثوب حرير [١٠١].

ونقل أبن المنذر الإجماع على ذلك[١٠٢].

بينما ذهب بن حزم إلى أنه إذا كان عالماً بذلك، يفسد حجه ويبطل، وينصرف ولا يتمادى في حجه لأنه عمل فاسد، وهو رواية للإمام أحمد(١٠٣).

وقال: «أما المغصوب فإنه مخالف لما أمره الله تعالى به، ولم يحج كما أمر»(١٠٤).

واستدل بقول رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»(١٠٥)، وقال: فمن وقف بها حاملاً لمال حرام فلم يقف كما أمر، بل وقف عاصياً، فإن لم يعلم بذلك فقد قال تعالى: ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾(١٠٦)، ومن لم يتعمد للحرام عالماً به فليس عاصياً فهو محسن، قال تعالى: ﴿ **مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(١٠٧)، فقد وقف كما أمر وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه(١٠٨).

القول المختار: وهو قول جمهور العلماء، بأنه يسقط عنه فرض حج والعمرة ويجزأهُ، لإجماع الأمة الذي نقله أبن المنذر، وقول بن حزم بأنه يفسد حجه ويبطل غير مسلم ولا دليل له مقنع وواضح على ذلك، والله أعلم.

المسألة الثامنة
قتل الصيد للمحرم

ذهب أصحاب المذهب الأربعة: إلى أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء(١٠٩)، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي(١١٠).

قال أبن المنذر: أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً ذاكراً لإحرامه فعليه جزاء، إلا مجاهد فقال: إن تعمده ذاكراً فلا جزاء، وإن نسي أو أخطأ فعليه الجزاء.
قال: ولا نعلم أحداً وافق مجاهد على هذا القول، وهو خلاف الآية الكريمة(١١١).

واحتج مجاهد بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ** ﴾(١١٢)، قال: والمراد متعمداً لقتله ناسياً، بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ** ﴾(١١٣)، فعلق الانتقام بالعودة، فدل على أنه لا يأثم بالأول، ولو كان عامداً ذاكراً لإحرامه لأثم(١١٤).

فأجاب الجمهور: بأن عليه الجزاء بقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ** ﴾(١١٥)، فأوجب الجزاء على العمد، ولم يفرق بين عامد القتل ذاكراً للإحرام، وعمد القتل ناسي الإحرام، فكانت الآية متناولة عموم الأحوال، لأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم، فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى(١١٦).

قال الشافعية: ولأنا نحمل الآية على الأمرين، ونوجب الجزاء في العمد والخطأ(١١٧).

واحتج الجمهور بالحديث الذي يرويه محمد بن سيرين قال: « أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا، ونحن محرمان فماذا ترى في ذلك، فقال: عمر بن الخطاب ﷺ لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز» والرجل الذي كان بجنبه هو: عبد الرحمن بن عوف[١١٨].

قال الإمام النووي: وإن كان الحديث مرسلا فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء..... والحديث حمله هنا على رفع الاثم، لان هذا من باب الغرامات، ويستوى فيها العامد والناسي، وإنما يفترقان فيها في الاثم [١١٩].

واحتجوا أيضاً: بالقياس على قتل الآدمى فان الكفارة تجب في قتله عمدا وخطأ (والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا ذكر الله تعالي فيها التعمد تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمى عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمى خطا فقال تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[١٢٠]، نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ ففي كل واحدة من الآيتين تنبيه على حكم ما لم يذكر في الاخرى[١٢١].

وهنا خالف بن حزم الجمهور فقال: «ومن قتل صيداً متصيداً له ذاكرا لإحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك».

فاحتج بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[١٢٢]، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمدا في إحرامه فإذا فعل فلم يحرم كما أمر لان الله تعالى إنما أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد، وهذا الإحرام هو بلا شك غير الإحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالإحرام الذي أمره الله تعالى به[١٢٣].

واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ** ﴾[١٢٤]، ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الاحرام فسوق، ومن فسق في حجه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج[١٢٥].

وذهب بن حزم أيضاً بأن القتل الخاطئ والناسي لا شيء عليه.

واستدل بحديث الذي يرويه قبيصة بن جابر الأسدي: «انه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبد الرحمن بن عوف وعمر يسأل رجلا قتل ظبيا وهو محرم؟ فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ؟ فقال له الرجل لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال له عمر: ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ اعمد إلى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها[١٢٦]»[١٢٧].

قال: فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر وعبد الرحمن، لما سأله عمر أعمداً قتلته أم خطأ؟ ولم ينكر ذلك عبد الرحمن، لأنه كان يكون فضولاً من السؤال لا معنى له [١٢٨].

وأجاب بن حزم على قياس الجمهور في قتل الآدمي وقال: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضا قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا، أما كونه خطأ فلان من أصلهم الذي لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لا يقاس عليه..... وأيضاً فإن الحنيفين والمالكيين قاسوا الخطأ في قتل الصيد على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقيسوا قتل المؤمن عمدا على قتل الصيد عمدا فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمدا ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل[١٢٩].

وأجاب الشافعية بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾[١٣٠]، قالوا: فاحتمل أن يكون المراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، وأحتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه، فوجب حمله على الأمرين، لأن ظاهر العموم بتأولها[١٣١].

وحديث قبيصة بن جابر، فقد صح أن الحديث رواه محمد بن سيرين ﷺ ولو سلمنا أن الحديث له رواية ثانية، فإن زيادة الحديث «فقال له عمر: عمداً قتلته أم خطأ.....»، لم نحكم بصحتها[١٣٢].

القول المختار: وهو قول الجمهور العلماء، إلى أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً أو ناسياً لإحرامه لزمه الجزاء.

لأنه بالإضافة إلى أدلة الجمهور وردهم على من خالفهم، إذا نظرنا في روايات الحديث، وجدنا زيادة التي استدل بها بن حزم على الحديث، لم يخرجها إلا البيهقي في السنن الكبرى، والرواية التي استدل بها الجمهور، أخرجها أكثر من أربع أئمة في كتبهم (الموطأ، والسنن الكبرى، والمستدرك، والمعجم الكبير، وغيرهم)، ولو كانت الزيادة صحيحة على الحديث لأخرجها أصحاب الحديث.

ورد بن حزم على قياس قتل الآدمي، فمن المعلوم أن بن حزم لا يحتج بالقياس لا من قريب ولا من بعيد، فمن الصعب محاورته ومناقشته في شيء لا يعترف به.

هوامش البحث

[١] سورة: (آل عمران) آية (١٨٧).

[٢] المبسوط، للإمام لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان: (١٠/٤).

[٣] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ: (٢٣٠/٣).

[٤] صحيح البخاري، للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م: (١٠٩٤/٣) برقم (٢٨٤٤). صحيح مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت– لبنان: (٩٧٨/٢) برقم (١٣٤١).

[٥] المبسوط، للإمام لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان: (١٠/٤).

[٦] صحيح البخاري: (٣٦٩/١) برقم (١٠٣٧).

[٧] صحيح مسلم: (٩٧٥/٢) برقم (١٣٣٨).

[٨] المبسوط: (١٠/٤). المغني: (٢٣٠/٣).

[٩] جواهر الإكليل شرح مختصر، للشيخ خليل، مجلدان، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٣٢ هـ: (١٦٢/١).

[١٠] المجموع، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م: (٣٤٣/٨).

[١١] والظعينة: المرأة تكون في هَوْدَجها ثم كثر ذلك حتى سَمَّوْا زوجة الرجل ظَعِينة، لسان العرب، للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرك بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٤٦م: (٢٧٠/١٣).

[١٢] صحيح البخاري: (١٣/ ١٣١٦) برقم (٣٤٠٠).

[١٣] المجموع: (٣٤٥/٨ – ٣٤٦).

[١٤] المصدر السابق: (٣٤٧/٨).

[١٥] المحلى: (٤٧/٧).

[١٦] الحديث أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «**أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم**»: (٦٥٩/٢) برقم (١٧٦٥)، وأخرجه مسلم بنحوه: (٩٧٥/٢) برقم (٨٢٧).

[١٧] الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما وليلة الا مع ذي رحم من أهلها**»: (٢٣٦/٢) برقم (٧٢٢١)، وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه،

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٣٧١ هـ: (٧٢/٢) برقم (١٧٢٦).

(١٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوما إلا ومعها ذو محرم**»: (٤٣٧/٢) برقم (٩٦٢٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٣٩/٣) برقم (٥١٩٣).

(١٩) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**لا تسافر المرأة بريدا إلا و معها ذو محرم**»: (٦١٠/١) برقم (١٦١٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٣٩/٣) برقم (٥١٩٥).

(٢٠) المحلى: (٤٨/٧).

(٢١) المحلى: (٤٨/٧).

(٢٢) صحيح البخاري: (٣٠٥/١) برقم (٨٥٨)، صحيح مسلم: (٣٢٦/١) برقم (١٣٦).

(٢٣) صحيح البخاري: (٢٩٥/١) برقم (٨٢٧)، صحيح مسلم: (٣٢٦/١) برقم (١٣٧)، وهذا اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**».

(٢٤) سورة: (آل عمران) آية (٩٧).

(٢٥) المحلى: (٧/ ٥٠ – ٥٢).

(٢٦) صحيح البخاري: (١٠٩٤/٣) برقم (٢٨٤٤). صحيح مسلم: (٩٧٨/٢) برقم (١٣٤١).

(٢٧) صحيح البخاري: (٣٦٩/١) برقم (١٠٣٧).

(٢٨) المجموع للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م: (٤٣/٧).

(٢٩) الحديث رواه البيهقي بإسناد جيد في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، (٣٢٥/٤) برقم(٨٣٩٦)، ورواه مرفوعاً، ورواية المرفوعة قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول ضابط، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما. وكذلك صححه الألباني: صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، (٣٤٩/٤) برقم (٣٠٥٠).

(٣٠) المجموع: (٤٣/٧).

(٣١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ: (٢١٨/٣)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: (٣٧٥/٢).

(٣٢) المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي دار الآفاق الجديد، بيروت- لبنان: (٣٦/٧).

(٣٣) المصدر السابق: (٣٨/٧). والحديث ذكروه بن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٧٩هـ، عن جابر ﷺ بلفظ: « لَيْسَ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَة» دون ذكر (الحج) وقال: موقوف، (٤٦٩/٥). ووافق كلام ابن حجر هذا، صاحب كتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: (٥٨٢/٣).

(٣٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٣٥٦/٤) برقم (٣٠٦٧)، والحاكم في المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م: (٦٤٤/١) برقم (١٧٣٢)، والبيهقي في لسنن الكبرى: (٣٥١/٤) برقم (٨٥٤٤) وغيرهم.

(٣٥) المحلى: (٤٤/٧). وسبق ذكرنا آنفاً إن رواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها، فإنه ثقة مقبول، والحديث صححه الألباني كما قلنا.

(٣٦) الرواية فيها إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته بلفظ: «إذا حج الصبي فهي له حجة صبي حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا احتج الأعرابي فهي له حجة أعرابي، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى»، المحلى: (٤٤/٧).

(٣٧) صحيح البخاري، للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م: (١٠٢٥/٣) برقم (٢٦٣١). وصحيح مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت- لبنان: (١٤٨٨/٣) برقم (١٨٤٦).

(٣٨) صحيح البخاري: (١١٢٠/٣) برقم (٢٩١٢)، وصحيح مسلم: (١٤٨٧/٣) برقم (١٣٥٣).

(٣٩) أخرجه البخاري مختصراً: (٢٦٥٨/٦) برقم (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم: (٩٧٥/٢) برقم (١٣٣٧).

(٤٠) المحلى: (٤٤/٧ – ٤٦).

(٤١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي م٦٨٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: (٤٣٩/١). و مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار المعرفة، بيروت – لبنان: (٢٩٧/٧). والمجموع: (١٥٠/٨)، و الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: (١٥٦/٤). والمغني: (٤٣٢/٣).

(٤٢) النَّفَثُ: نَتْفُ الشَّعَر وقَصُّ الأَظْفار وتَنَكُّبُ كُلِّ ما يَحْرُم على المُحْرِم وكأَنه الخُروجُ من الإحرام إلى الإِحْلال وفي التنزيل العزيز: ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** ﴾ [سورة: الحج: آية ٢٩]، لسان العرب: مادة: (التفث) (١٢٠/٢).

(٤٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٦٠٠/١). والجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٢٣٨/٣) برقم (٨٩١). والنسائي في سننه، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ/١٩٩١م: (٤٣١/٢) برقم (٤٠٤٦). والإمام أحمد في مسنده: (١٤٢/٢٦) برقم (١٦٢٠٨). وهو حديث صحيح.

(٤٤) المحلى: (١٣٠/٧).

(٤٥) المجموع: (١٣٥/٨ – ١٥٠/٨). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، لمحقق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية: (٣٧٩/٢). وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م: (٢١٩/١).

(٤٦) سورة: (البقرة) آية (١٩٨).

(٤٧) المحلى: (١٣٠/٧).

(٤٨) صحيح البخاري: (٢٢٨/١) برقم (٦٠٩)، وصحيح مسلم: (٤٢٠/١) برقم (١٥١).

(٤٩) لم نجد هذا اللفظ في كتب السنة، ووجدنا ما يقاربه في اللفظ دون المعنى، وليس له علاقة بالمبيت بمزدلفة، يرويه عبد الله بن عمرﷺ: «**مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**»، الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: (٦٧٢/٣) برقم (١٤٥٥). ورواه البيهقي في

السنن الكبرى بنحوه، عن عبد الله بن عمر ﷺعن عمر بن الخطاب ﷺ: (١٧٤/٥) برقم (٩٥٩٩).

(٥٠) المجموع: (١٥٠/٨).

(٥١) والجمع: هو أسم لمزدلفة، سميت مزدلفة جَمْعاً وأَصل الزُّلْفَى في كلام العرب القُرْبَى، ينظر: لسان العرب، مادة: زلف، (١٣٧/٩).

(٥٢) رواه النسائي في سنن الكبرى: (٤٣١/٢) برقم (٤٠٤٧). و المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م: (١٥١/١٧) برقم (٣٨٣).

(٥٣) السنن الكبرى للبيهقي: (١٧٣/٥) برقم (٩٥٩٣)، وقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط الصحيحين: (٣٠٥/٢) برقم (٣١٠٠)، ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه: (٣٠٩/٤) برقم (١٨٧٩٦)، والسنن الكبرى للنسائي: (٢٤٢/٢) برقم (٤٠١١).

(٥٤) ينظر: المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي: (٢٣٣/٢). والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٩٨/٣). وإعانة الطالبين/ أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: (٢٩٢/٢). والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ: (٢٤٨/٣).

(٥٥) ينظر: مواهب الجليل: (٢٩٩/٧). واختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م: (٢٨٩/١).

(٥٦) المحلى: (١١٩/٧).

(٥٧) حاشية أبن عابدين، محمد أمين، دار الطباعة العامرة، آستانة – تركيا، ١٣٠٨ هـ: (٢٤٨/٢).

(٥٨) جواهر الإكليل: (١٨٤/١).

(٥٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت – لبنان: (١٢٣/٤).

(٦٠) الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨٥م: (ص:٢٢٧)

[٦١] المغني: (٤٢٩/٣).

[٦٢] المحلى: (١٣٥/٧).

[٦٣] صحيح البخاري:(٦٢١/٢) برقم (١٣٣)، صحيح مسلم: (٩٤٤/٢) برقم (٣١٤).

[٦٤] يلطخ: يضرب بيده ضربا خفيفا.

[٦٥] مسند الإمام أحمد: (٢٦٩/٥) برقم (٣١٩٢). وسنن أبو داود: (٥٩٧/١) برقم (١٩٤٠). وسنن البيهقي الكبرى: (١٣١/٥) برقم (٩٨٣٩). سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان: (١٠٠٧/٢) برقم (٣٠٢٥).

[٦٦] لم أجد هذا الحديث إلا في السنن الصغرى للبيهقي، موقع ملتقى أهل الحديث: (٧/٢) برقم (١٧٢٩).

[٦٧] أي: يا هذه.

[٦٨] أي: تقدمنا على الوقت المشروع.

[٦٩] الظعن: جمع ظعينة وهي المرأة وقيل المرأة في الهودج.

[٧٠] صحيح البخاري: (٦٠٣/٢) برقم (١٥٩٥). صحيح مسلم: (٩٤٠/٢) برقم (٢٩٧).

[٧١] المجموع: (١٧/٨). والمغني: (٣٧٧/٣).

[٧٢] صحيح البخاري: (٥٩١/٢) برقم (١٥٦٠). صحيح مسلم: (٩٠٦/٢) برقم (١٩٠).

[٧٣] صحيح مسلم: (٩٤٣/٢) برقم (٣١٠). وأخرجه الإمام أحمد عن جابر ﷺ: (٤٦٠/٢٢) برقم (١٤٦١٨). سنن أبي داود: (٦٠٤/١) برقم (١٩٧٠).

[٧٤] المجموع: (١٧/٨ – ١٨).

[٧٥] المستدرك: (٦٣٠/١) برقم (١٦٨٦). وسنن الكبرى للنسائي: (٤٠٦/٢) برقم (٣٩٤٤). سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧: (٦٦/٢) برقم (١٨٤٧).

[٧٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: موقوف عن أبن عباس – رضي الله عنهما –: (٨٥/٥) برقم (٩٠٤٧).

[٧٧] المبسوط: (٣٤/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م: (١٢٩/٢). المغني: (٣٩٧/٣)، والفروع: (٣٧١/٣).

[٧٨] سورة: (الحج) آية (٢٩).

[٧٩] المبسوط: (٣٤/٤).

[٨٠] حاشية أبن عابدين: (٥٢٠/٢).

[٨١] المجموع: (١٧/٨ – ١٨).

[٨٢] المصدر السابق نفسه.

[٨٣] المحلى: (٧٠/٧).

[٨٤] صحيح مسلم: (٨٧٠/٢) برقم (١٣٢).

[٨٥] المصدر السابق: (٨٦٩/٢) برقم (١١٠).

[٨٦] سورة: (النجم) آية (٣ –٤).

[٨٧] سورة: (مريم) آية (٦٤).

[٨٨] المحلى: (٧٠/٧).

[٨٩] المستدرك: (٦٣٠/١) برقم (١٦٨٦). وسنن الكبرى للنسائي: (٤٠٦/٢) برقم (٣٩٤٤). سنن الدارمي/ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧: (٦٦/٢) برقم (١٨٤٧).

[٩٠] مواهب الجليل: (٣٠١/٧). المجموع: (٢٠٣/٧). الفروع: (٢٥٠/٣).

[٩١] بدائع الصنائع: (١٦١/٢)، المبسوط: (٢٧/٤).

[٩٢] مواهب الجليل: (٣٠١/٧ – ٣٠٣).

[٩٣] المجموع: (٢٠١/٧)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم: (٩١/٣).

[٩٤] المحلى: (١٩٧/٧).

[٩٥] المغني: (٢٥٦/٣).

[٩٦] سورة: (البقرة) آية (١٩٧).

[٩٧] لم أجد قول أبن عباس هذا إلا في: مصنف بن ابي شيبة، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، مطبعة العزيزية لدائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن– الهند، ١٣٦١هـ/ ١٩٧٠م: (٣٠٣/٤) برقم (١٤٧).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن: (أبن عمر)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد: (٢٩٩/١١) برقم (٥٥٠).

[٩٨] المغني: (٢٥٦/٣). و الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (٤٦/٤).

[٩٩] سنن البيهقي الكبرى: (٤٢/٥) برقم (٨٧٩٣)، المستدرك: (٦١٩/١) برقم (١٦٥٢)، وسنن النسائي الكبرى: (٣٥٤/٢) برقم (٣٧٣٤)، صحيح أبن خزيمة: (١٧٣/٤) برقم (٢٦٢٥).

[١٠٠] المحلى: (١٩٧/٧).

[١٠١] حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان: (٥٠٢/٢). مواهب الجليل: (١٨٠/٧). المجموع: (٣٨٥/٤). الفروع: (٢٩٣/١). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ: (١٩٢/٢).

[١٠٢] المغني: (٣٢٢/٣)، والفروع: (٣٤٣/٣).

[١٠٣] المحلى: (١٨٧/٧). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: (٢٠٥/٦).

[١٠٤] المحلى: (١٨٧/٧).

[١٠٥] صحيح البخاري: (٥٢/١) برقم (١٠٥)، صحيح مسلم: (١٣٠٥/٣) برقم (٣٠).

[١٠٦] سورة: (الأحزاب) آية (٥).

[١٠٧] سورة: (التوبة) آية (٩١).

[١٠٨] المحلى: (١٨٧/٧ – ١٨٩).

[١٠٩] المبسوط:(٥/٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ م: (٢٨٧/١). المجموع: (٣٢١/٧ – ٣٢٣). المغني: (٥٣٩/٣).

[١١٠] المجموع: (٣٢١/٧).

[١١١] المصدر السابق نفسه.

[١١٢] سورة: (المائدة) آية (٩٥).
[١١٣] الآية السابقة نفسها.
[١١٤] المجموع: (٣٢١/٧).
[١١٥] الآية السابقة نفسها.
[١١٦] المجموع: (٣٢١/٧ – ٣٢٢).
[١١٧] المصدر السابق نفسه.
[١١٨] الموطأ: (٦٠٩/٣) برقم (١٥٦٣)، سنن الكبرى للبيهقي: (١٨٠/٥) برقم (٩٦٣٨)، المستدرك: (٣٥٠/٣) برقم (٥٣٥٥)، المعجم الكبير للطبراني: (١١٦/١) برقم (٢٦١).
[١١٩] المجموع: (٣٢٢/٧ – ٣٢٣).
[١٢٠] سورة: (النساء) آية (٩٢).
[١٢١] المجموع: (٣٢٢/٧ – ٣٢٣).
[١٢٢] سورة: (المائدة) آية (٩٥).
[١٢٣] المحلى: (١٩٤/٧).
[١٢٤] سورة: (البقرة) آية (١٩٧).
[١٢٥] المحلى: (١٩٤/٧).
[١٢٦] أسق: إنها سَقَّايهْ ويروى سَقَّاءَهْ وسَقَّايةٌ على التكثير، وهي الجلد الذي يحمل به الماء بمد دبغه، ويسمى (إيهاب): ينظر: لسان العرب، مادة: (سقى) (٣٩٠/١٤).
[١٢٧] سنن الكبرى للبيهقي: (١٨١/٥) برقم (٩٦٤٢).
[١٢٨] المحلى: (١٩٤/٧).
[١٢٩] المصدر السابق: (/٧ ٢١٥ – ٢١٦).
[١٣٠] سورة: (المائدة) آية (٩٥).
[١٣١] المجموع: (٢٨٩/٧)، والحاوي الكبير: (٧٢٥/٤).

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
١. اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب، العلمية، لبنان– بيروت،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ م.

٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣. إعانة الطالبين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٢م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، تنقيح وتصحيح: خالد العطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م.
٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت – لبنان.
٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. جواهر الإكليل شرح مختصر، للشيخ خليل، مجلدان، طبع ونشر دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٣٣٢ هـ.
١١. حاشية أبن عابدين، محمد أمين، دار الطباعة العامرة، آستانة – تركيا، ١٣٠٨ هـ.
١٢. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبى بكر بن محمد بن أحمد الشاشى القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم.
١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨٥م.

١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، لمحقق: عادل أحمد عبد الموجود- على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
١٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٩٧١ م.
١٨. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.
١٩. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٠. السنن الصغرى للبيهقي، موقع ملتقى أهل الحديث.
٢١. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م.
٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٣. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
٢٤. صحيح البخاري، للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، حقق أصلها ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٢٥. صحيح مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار الجيل، بيروت- لبنان.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبن الحجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٧٩هـ.

٢٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
٢٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي،٦٨٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤مـ.
٢٩. لسان العرب، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرك بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٥هـ/١٩٤٦م.
٣٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.
٣١. المبسوط، للإمام لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٣٢. المجموع، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٣. المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق، لجنة أحياء التراث العربي دار الآفاق الجديد، بيروت– لبنان.
٣٤. المحيط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
٣٥. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
٣٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٧. مصنف بن ابي شيبة، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، مطبعة العزيزية لدائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن– الهند، ١٣٦١هـ/١٩٧٠م.
٣٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣ م.
٣٩. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد.

٤٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار المعرفة، بيروت.
٤٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.